Volume (25), No. (2A) - (June)/(2025)

حكم طلاق المعتدَّة. (دراسة فقهية مقاصدية)

حكم طلاق المعتدَّة. (دراسة فقهية مقاصدية)

إبراهيم الرشود
الاسلام
ibrahimalrishoud@gmail.com

*(Corresponding author) e-mail: ibrahimalrishoud@gmail.com

الملخّص

الملخص: تناولت الدّراسة في موضوعها الأساسي: حكم إيقاع الطّلاق في العدّة. وتكراره قبل الرّجعة. وقد أظهرت الدّراسة: مكانة عقد الزواج في الشريعة الإسلامية. وعدم فضّ هذا العقد لمجرد تكرار الطّلاق من قبل الزوج على زوجته أثناء عدّتها من طلاق سابق. وقد اشتملت الدّراسة الحديث عن: الطّلاق ومشروعيته. والعدّة وأهميتها وإبراز مقاصدها الشرعية. وركّزت الدّراسة: على حكم تكرار الطّلاق في العدّة وآراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة. والمناقشة والردود ثم أوضحت الرأي المختار لدى الباحث وأسباب اعتباره. وقد خلصت الدراسة إلى: عدم الاعتداد بطلقة ثانية أو ثالثة أوقعها الرجل على زوجته عقب الطلاق الأول. وهو ما رآه الباحث موافقا لمقاصد الشريعة ومحققا لها. وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني ونصّ عليه في المادة الواحدة والثمانين. والمعمول به لدى بعض بلاد المسلمين.

ABSTRACT

Keywords: Divorce, Waiting Period (Iddah), Repetition.
Abstract: The study addresses its main topic: the ruling on issuing divorce during the waiting period and its repetition before reconciliation. The study demonstrates the significance of the marriage contract in Islamic law, emphasizing that this contract is not invalidated merely by the husband's repeated divorce pronouncements during his wife's waiting period from a previous divorce. The study covers discussions on divorce and its legitimacy, the waiting period and its importance, highlighting its religious objectives. It focuses on the ruling of repeating divorce during the waiting period, the opinions of jurists, their evidences on the matter, discussions, responses, and concludes with the researcher's chosen opinion and the reasons for considering it. The study concludes that it is not permissible to consider a second or third divorce pronounced by the man on his wife after the first divorce, which the researcher sees as in line with the objectives of Sharia and in accordance with it. This perspective is adopted by the Jordanian Personal Status Law, stipulated in Article 81, and is applied in some Muslim countries.

Article history:

Submission Date: 09/11/2024

Reviewing Date: 09/01/2025

Revision Date: 25/05/2025

Acceptance Date: 21/04/2025

Publishing Date: 01/06/2025

DOI:

Keywords:

Divorce, Waiting Period (Iddah), Repetition.

Funding:

This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:

No competing interests exist.

Cite as:

الرشود، إ. (2025) حكم طلاق المعتدَّة. (دراسة فقهية مقاصدية). Jerash for Research and Studies 25 (2A).

© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact admin@jpu.edu.jo.

حكم طلاق المعتدَّة: دراسة فقهية مقاصدية

الدكتور إبراهيم محمد نـهار الرشود/
دكتوراه فلسفة في الفقه وأصوله/ أكاديمية جلوبل ثنائية اللغة- الكويت
ibrahimalrishoud@gmail.com

تاريخ الاستلام 09-11 -2024 **تاريخ القبول 13-01-2025**

الملخص

تنـاولت الدِّراسـة في موضـوعها الأساسـي: حكم إيقـاع الطَّلاق في العـدَّة، وتكـراره قبـل الرَّجعـة، وقـد أظهـرت الدِّراسة: مكانة عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، وعدم فضّ هـذا العقـد لمجـرد تكـرار الطَّلاق من قبـل الـزوج على زوجتـه أثنـاء عـدَّتها من طلاق سـابق. وقـد اشـتملت الدِّراسـة الحـديث عن: الطَّلاق ومشـروعيته، والعـدَّة وأهميتها وإبراز مقاصدها الشرعية، وركَّزت الدِّراسة: على حكم تكـرار الطَّلاق في العـدَّة وآراء الفقهـاء وأدلتهم في المسألة، والمناقشة والردود ثم أوضحت الرأي المختار لدى الباحث وأسـباب اعتبـاره. وقـد خلصـت الدراسـة إلى: عدم الاعتداد بطلقة ثانية أو ثالثة أوقعها الرجل على زوجته عقب الطلاق الأول، وهو ما رآه الباحث موافقـا لمقاصد الشريعة ومحققا لها، وهذا ما أخذ بـه قـانون الأحـوال الشخصـية الأردني ونصَّ عليـه في المـادة الواحـدة والثمانين، والمعمول به لدى بعض بلاد المسلمين.

الكلمات المفتاحية: طلاق، عدَّة، إرداف.

The Ruling on Divorcing the Defiant Woman: A Jurisprudential-Maqasid Study

. Ibrahim Mohammad Nahar Alrishoud: Ph.D. in Jurisprudence and its Foundations
Global Bilingual Academy - Kuwait
ibrahimalrishoud@gmail.com

.

Abstract: The study addresses its main topic: the ruling on issuing divorce during the waiting period and its repetition before reconciliation. The study demonstrates the significance of the marriage contract in Islamic law, emphasizing that this contract is not invalidated merely by the husband's repeated divorce pronouncements during his wife's waiting period from a previous divorce. The study covers discussions on divorce and its legitimacy, the waiting period and its importance, highlighting its religious objectives. It focuses on the ruling of repeating divorce during the waiting period, the opinions of jurists, their evidences on the matter, discussions, responses, and concludes with the researcher's chosen opinion and the reasons for considering it. The study concludes that it is not permissible to consider a second or third divorce pronounced by the man on his wife after the first divorce, which the researcher sees as in line with the objectives of Sharia and in accordance with it. This perspective is adopted by the Jordanian Personal Status Law, stipulated in Article 81, and is applied in some Muslim countries.

Keywords: Divorce, Waiting Period (Iddah), Repetition

المقدمة.

تعدُّ الأسرة نواة المجتمع، ففيها ينشأ الأفراد ويترعرعون من الأبناء والبنات الذين هم قوام المجتمع. ولذا فإنَّ من حكمة الله تبارك وتعالى تشريع الزواج، لمقاصد وغايات عظيمة، من تحصل مودة، ورحمة، وألفة بين الزوجين، بل وفيه تحقيق آية من آيات الله العظيمة لقوله سبحانه: **"وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"** [الروم: 2]. وهذه الغايات والمقاصد النبيلة لا يمكن تحقيقها والوصول إليها، إلَّا إذا وجدت المحبَّة والألفة بين الزوجين، وراعى كل منهما حقوق الآخر على ما يحبه الله ويرضاه، وراعى كل منهما حدود الله في المعاشرة الزوجية، غير أنَّ ممَّا فطر الله عز وجل عليه الخلق، أنَّه قد يحدث خصام، وخلاف بين الأزواج؛ لسبب أو لآخر ويتعسَّر حلُّ وفضُّ هذا النزاع من قبل الزوجين أنفسهما، فكان من الأهمية بمكان أن يهتم بمسائل الطَّلاق بين الزوجين، لاسيَّما إذا أوقع الرجل الطَّلاق على زوجته أثناء عدَّتها مرة ثانية وثالثة، وحكم هذا الطلاق وأثره على الزوجة أو الزوجين معاً، وعلى الأسر المسلمة، فالأسرة هي بناء المجتمع، وصلاحها صلاح للمجتمع، وفسادها فساد للمجتمع .

أولاً: مشكلة البحث.

تكمن مشكلة الدِّراسة في الإجابة عن التساؤلات التالية:

1. ما حكم وقوع الطَّلاق الثَّاني والثَّالث على الزوجة أثناء عدَّتها من طَّلاقها الأول؟
2. هل يملك الزوج الحق في تطليق زوجته مرة ثانية في عدَّتها؟
3. ما أثر مقاصد الشريعة في اعتبار طلاق الرجل لزوجته في عدَّتها؟

ثانياً: أهداف البحث.

1. بيان حكم وقوع الطَّلاق في عدَّة المرأة.
2. بيان مدى حق الرَّجل في إيقاع هذا الطَّلاق.

3. بيان أهمية مقاصد الشريعة، وأثرها في اعتبار هذا الطلاق من عدمه.

ثالثاً: أهمية البحث.

من المعلوم أن عقد الزواج من العقود التي أمر الإسلام بالمحافظة عليه، وسعى إلى ديمومته، وتحقيق مقاصده، فجاءت هذه الدِّراسة لتسلط الضوء على حكم وقوعه في العدَّة، باعتبار أن أكثر الدَّعاوى التي تُنظر في المحاكم الشرعية الأردنية وغيرها من بلاد المسلمين، دعوى الشقاق والنزاع بين الزوجين حسب إحصائيات دائرة قاضي القضاة. ثم الاعتبار الآخر وهو من الأهمية بمكان أنَّ الدِّراسة تكشف للمعترضين والمخطِّئين لدائرة قاضي القضاة، أهمية هذا الرأي واعتباراته الفقهيَّة والمقاصديَّة ممَّا يبيّن بجلاء قوَّة ورجحان ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني. ناهيك على أنَّ الدراسة تمسُّ جانباً مهمَّاً من جوانب العلاقة بين الرجل والمرأة، وما يتخللها من مشاكل وخلافات أسرية قد تؤول إلى إنهاء العلاقة بين الزوجين. فدراسة هذه المسألة، وبيان الراجح فيها، له ثمرات عدَّة، تنعكس على المجتمع بأسره.

رابعاً: الدراسات السابقة.

وجدت بعض الدِّراسات السابقة التي تعلَّقت بالدِّراسة لاسيما مسألة طلاق الثلاث وحكمه، وأحكام العدَّة وبعض الدِّراسات إلا أنَّ الموجود منها، يفتقر للبعد المقاصدي، لاسيما وأنَّه يمسُّ جانباً مهمَّاً في مجتمعنا الإسلامي، وإليك بعض الدِّراسات التي تناولت شيئاً من هذا البحث:

أ- حكم طلاق المعتدَّة من طلاق رجعي في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني - دراسة فقهيَّة مقارنة- د. رائد علي محمد الكردي. مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (14)، العدد (6) ص4193 - 4233(1442ه / 2021م)

تناول الباحث في بحثه الحديث عن الطَّلاق من حيث: تعريفه، وحكمه، وحكمة مشروعيته، والعدَّة وتعريفها، وحكمة مشروعيتها، ثمَّ تطرَّق لحكم طلاق المعتدَّة من طلاق رجعي بذكر آراء الفقهاء فيها، والردود، وحكم طلاق المعتدَّة من طلاق بائن، واختار رأي الجمهور بوقوع الطلاق على المعتدَّة. بيد أنَّ الدِّراسة افترقت عنه بالآتي:

أولاً: الدَّراسة جمعت بين الدِّراسة الفقهيَّة والدِّراسة المقاصديّة، وأخذت ذلك باعتبارها. حيث إنَّ للمقاصد أثرٌ بيّن في مثل هذه المسائل، لاسيما وأنَّ تشريع الزواج والحفاظ عليه من مقاصد الشرع العظيم.

ثانياً: الدِّراسة تناولت مقاصد العدَّة، وبيان أهميتها؛ لما لها من أثر في النَّظرة المقاصديَّة في المسألة، وهو مالم يتعرَّض له الباحث.

ثالثاً: تناولت الدِّراسة تحرير محلِّ النِّزاع، وسبب الاختلاف في المسألة، إذْ لم يتعرَّض لهما الباحث في بحثه.

رابعاً: إنَّ القول المختار في المسألة عدم وقوع الطَّلاق على المعتدَّة سواء أكانت واقعا في الطلاق الرجعي أو البائن، وهو خلاف ما أخذ به الباحث.

ب- أحكام العدَّة في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، سميرة عبد المعطي محمد، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، قطاع غزة 2007.

تناولت الباحثة في رسالتها الأحكام المتعلقة بالعدَّة، كتعريف العدَّة، ثمَّ بيان مدى مشروعيَّتها والأدلَّة على ذلك والحكمة منها، ثم ناقشت أحكام تتعلق بالعدَّة، وبيان حِرْص الإسلام على طهارة المرأة المسلمة وعفَّتها بالتزامها بالعدَّة، وأيضا تناولت الحديث عن: أنواع العدَّة، وبيان أحكام تتعلق بعدَّة الطَّلاق الرَّجعي والبائن بينونة صغرى، وكبرى، وأحكام متفرِّقة، كنفقة المعتدَّة، وخطبتها سواء بالتصريح أم بالتعريض ..إلخ إلا أنهَّا لم تقف على المسألة التي أودُّ بحثها، وبيانها على نحو ما علمت، إضافة إلى عدم تعرّضها للمقاصد الشرعية وأثرها، ولم تستوف الحديث عن مقاصد الشريعة للعدَّة، وحال مجتمعنا المعاصر، وبالتَّالي كان للدِّراسة الأهمية التي دعت لذلك على نحو ما يأتي إن شاء الله تعالى.

خامساً: منهج الدِّراسة.

اتبعت الدراسة المناهج البحثية التالية:

1ــ المنهج الاستقرائي، حيث إنَّني قمت باستقراء أغلب ما كتب في هذا الموضوع، من مصادره الرئيسية.

2ـ المنهج المقارن. وذلك بتناول كلام الفقهاء في المسألة، ومقارنته للوصول للحكم الصحيح فيها.

3ـ المنهج الاستنباطي. وذلك في مسائل الخلاف على نحو المسألة التي بين أيدينا التي لم يترجح فيها رأي، فقمت بالنظر في أدلتها واستنباط الحكم فيها، بناء على قوة الدليل الشرعي في ذلك.

سادساً: خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث أن يتضمن: مقدمة، ومطلبين، وخاتمة كما يأتي:

المقدمة وفيها: مشكلة الدراسة، أهداف الدراسة، أهمية الدِّراسة، الدراسات السابقة، منهج البحث.

- **المطلب الأول:** التَّعريف بالطَّلاق وبالعدَّة، ومشروعيتها، ومقاصدها.
 - الفرع الأول: تعريف الطَّلاق لغةً واصطلاحاً.
 - الفرع الثاني: تعريف العدة لغةً واصطلاحاً.
 - الفرع الثالث: مشروعية العدَّة.
 - الفرع الرابع: مقاصد العدَّة.
- **المطلب الثاني:** حكم طلاق المعتدَّة، ومذاهب الفقهاء وأدلتهم في المسألة، وسبب اختلافهم.
 - الفرع الأول: تصوير المسألة.
 - الفرع الثاني: تحرير محل النِّزاع في المسألة.
 - الفرع الثالث: أقوال الفقهاء في المسألة.
 - الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة.
 - الفرع الخامس: أدلة الفقهاء في المسألة.
 - الفرع السادس: الردود والمناقشة في المسألة.
 - الفرع السابع: الرأي المختار في المسألة، وأسبابه.

المطلب الأول: التَّعريف بالطَّلاق وبالعدَّة، ومشروعيتها، ومقاصدها.

الفرع الأول: تعريف الطَّلاق لغةً واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الطَّلاق لغةً: ذكر صاحب معجم المقاييس في اللغة الأصل الذي ترجع إليه كلمة الطلاق في اللغة فقال: " الطاء واللام والقاف أصلٌ صحيحٌ مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال يقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً...ومن الباب عدا الفرس طلقاً أو طلقتين، وامرأةٌ طالق (أي طلقها زوجها) وأطلقت الناقة من عقالها وطلقتها فطلقت...والطالق: الناقة ترسل ترعى حيث شاءت" [1].

ثانياً: تعريف الطَّلاق اصطلاحاً: عرَّف الفقهاء الطَّلاق بتعريفات عدَّة، وذلك بحسب نظر كل فقيه إلى معنى الطلاق ومقصوده، وبالتَّالي وجد تنوعاً في التعريفات مع اتفاقها جميعاً في المعنى والمقصود العام للطلاق، ويمكن ذكر أهمها على النحو الآتي:

- الحنفية:" رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح" [2]
- المالكية: "الطلاق صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته" [3].
- الشافعية: "حل قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه" [4].
- الحنابلة: "حل قيد النكاح، أو بعضه بوقوع ما يملكه من عدد الطلقات، أو بعضها" [5].

وهكذا بعد عرض تعريف الطَّلاق في المذاهب الفقهية، يتَّضح توافقهم على معنى الطلاق، وتباينهم في بعض جزئياته، وعليه يمكن تعريفه بأنَّه: حل رابطة الزواج الصحيح شرعا حالاً أو مآلاً بصيغة معبِّرة عن مقصود الزوج [6].

الفرع الثاني: تعريف العدَّة لغةً واصطلاحاً.

أولا: تعريف العدَّة لغةً: العَدُّ: إحْصاءُ الشيءِ، عَدَّه يَعُدُّه عَدًّا وتَعْداداً، والعِدّة بكسر العين: هي في الأصل اسم هيئة من العَدّ بفتح العين وهو مأخوذ من العدّ والحساب، والعَدَدُ: مِقْدَارُ مَا يُعَدُّ ومَبْلغُه، وَالْجَمْعُ أَعداد، وَقِيلَ: العِدّةُ مَصْدَرٌ كالعَدِّ وأصل(عدد): يدل على الإحصاء، يقال: عددت الشيء، أي: أحصيته،

فـأطلقت العِـدّة على الشـيء المعـدود [7]. وسـمي زمـان الـتربص عِـدَّة؛ لأنهَّا تعـدُّه وتحصـيه[8]،قـال تعالى:﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة:١٨٥].

ثانياً: تعريف العدَّة اصطلاحاً: جاءت تعريفات متعدِّدة للعدَّة يمكن أختار الآتي: مدَّة معلومة تـتربَّص فيهـا المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لهـا؛ إمـا بـالولادة، أو بـالأقراء، أو الأشـهر، لمعرفـة بـراءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوج [9].

الفرع الثالث: مشروعيَّة العدَّة.

من المعلوم أن الشريعة جاءت لتحقق مصالح العباد الدينية والدنيوية، ومنها: تشريع عدَّة الزوجة الـتي فارقها زوجها سواء أكان عن طلاق أو وفاة، وقد تقرَّرت هذه المشروعية من خلال الأدلة التالية:

1. **القرآن الكريم.**

- قوله تعالى:﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة : ٢٢٨].

وجه الدلالـة: تفيد الآيـة الكريمـة أنَّ الله تعـالى أبـاح للزوجـة الـتي وقـع عليهـا الطَّلاق أن تـتربص عقب طلاقها ثلاثة قروء على اختلاف بين الفقهاء في المراد بالقرء أهو الحيض أو الطهر؟ والمقصـود انتظـار المرأة مدَّة من الزمن تمتنع فيه المرأة المطلقة عن الزواج برجل آخر[10].

- قوله تعالى:﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطَّلَاق : ٤].

وجـه الدلالـة: يخبرنـا الله تعـالى أنَّ اللائي يئسـن من المحيض من نسـائكم إن ارتبتم بـالحكم فيهنَّ وفي معرفـة عِـدَدِهنَّ، فلم تـدروا مـا هنَّ، فـإنَّ حكم مقـدار عِـدَدِهنَّ إذا طلقن، وهنَّ ممن دخـل بهنَّ أزواجهن،

فعدَّتهن ثلاثة أشهر وهو يشمل أيضا عدد اللائي لم يحضن؛ كالصغيرة إذا طلقت بعد الدخول، وأنَّ عدَّة المرأة الحامل بوضع ما في بطنها [11].

2. **السنة النبوية.**

- قول النبي ﷺ:"لفاطمة بنت قيس، وقد طلقها زوجها، كم طلقك؟ قلت: ثلاثا، قال: صدق، ليس لك نفقة.. اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم؛ فإنه ضرير البصر، تلقي ثوبك عنده، فإذا انقضت عدتك فآذنيني"[12].

وجه الدلالة: إنَّ النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس بأن تعتدّ في بيت ابن أمِّ مكتوم، عقب طلاق زوجها لها ثلاثا وأمرُهُ ﷺ أمْر إلزام يفيد مشروعية العدَّة على المطلقة طلاقا باتًّا [13].

- عن أبي سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس، وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن (قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي ـ يعني: أبا سلمة ـ فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها، فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت، فأنكحها رسول الله ـ ﷺ ـ وكان أبو السنابل فيمن خطبها [14].

وجه الدلالة: إنَّ المرأة المتوفى عنها زوجها وهي حامل تنتهي عدَّتها عند علي وابن عباس رضي الله عنهما بآخر الأجلين[15]. وعند أبي هريرة وأبي سلمة رضي الله عنهما، بوضع الحمل وكلا الرأيين يدلان صراحة على مشروعية العدَّة على النساء[16].

3. **الإجماع.** أجمع الفقهاء على مشروعية العدَّة على المرأة التي فارقها زوجها بطلاق أو وفاة، وأنَّ الواجب عليها: أنْ تعتد في بيت زوجها، ونُقل الإجماع على ذلك [17].

الفرع الرابع: مقاصد العدَّة.

اعتنى فقهاؤنا رحمهم الله تعالى بمحاسن الشريعة، وإظهار مقاصدها، ومن جملتها مقاصد تشريع العدَّة على المرأة، من طلاق أو وفاة؛ ولذا حظيت المرأة باهتمام بالغ في الفقه الإسلامي. وجاءت

مشروعية العدَّة عليها؛ لتحقِّق مقاصد عظيمة، ومنافع شتى، تعود على الزوجين معاً؛ وتتمثَّل هذه المقاصد بالنواحي التالية:

- **الناحية الأولى: رفع الضَّرر.** إذ شرعت العدَّة رفعاً ودفعاً للضرر عن المرأة، وذلك من خلال تحديد مدَّة معيَّنة للعدَّة، تستطيع المرأة عدّها وإحصاءها، إذْ لو لم تشرع وتحدَّد بزمن معين؛ لأوقعت المرأة في حرج وعنت من طول عدَّتها، ممَّا يؤدي إلى عدم استقرار حياتها بعد فراق زوجها، وقد جاء الإسلام؛ لكي يحقق مقاصده من حفظ النسل، واستمرار بقائها[18].
- **الناحية الثانية: حفظ النسب.** فالعدَّة أوجبها الله تعالى وأمر بها؛ حفظاً للأنساب، وبراءة للرحم، من حمل محتمل [19]. وهذا لا ريب فيه تحقيق مقصد عظيم، من حفظ المقاصد الكلية للإسلام ومنها: حفظ النسل، وهو من الضرورات الخمس الكبرى التي جاء الإسلام لحفظها، وهذا لا يتأتى إلا من خلال العدَّة على المرأة؛ استبراء لرحمها، وتيقناً من انعدام الحمل فيها، لئلا يتسبب في اختلاط الأنساب، فجاءت العدَّة؛ لتحقق المقصد الذي من شأنه أن يحفظ على المجتمع ديمومته وأمنه واستقراره، ويحصّن أفراده من الخلافات والنزاعات.
- **الناحية الثالثة: إظهار مكانة الزوج.** إنَّ عدَّة المرأة تعطي الرجل مكانةً عظيمةً، واحتراماً كبيراً لحقه[20]، لا تجد ذلك إلا في مظلة الإسلام، وذلك من خلال الحفاظ على نسله من زوجته، الذي من شأنه أن يحقق الاستقرار النفسي للزوجين معاً.
- **الناحية الرابعة: حفظ كرامة المرأة.** إنَّ في التزامها؛ حفاظاً على كرامة المرأة وصيانة لعفتها، إذْ لو لم تشرع، وجاز للمرأة أن تتزوج مباشرة؛ لكانت في موضع تهمة، وريبة، إثر طلاقها الأول أو إثر وفاة زوجها [21].
- **الناحية الخامسة: جلب المنفعة للزوجين.** إذ تجلب المنفعة والمصلحة للزوجين معاً، ففيها إفساح أكبر قدر ممكن للرجوع عن الطَّلاق[22]، ولمِّ الشمل، وأن يفيء الرجل لزوجته، ويستعتب نفسه، ويقدر المصالح والمفاسد. فلو لم تشرع العدَّة؛ لما كان لهذه المعاني اعتبار، ولأغلق باب الإصلاح بين الزوجين، ورأب الصدع بينهما، فمن شأن ذلك أن يحافظ على الأسرة، وكيانها،

مما يعود نفعاً على مجتمعنا المسلم. فكم نرى في وقتنا المعاصر من أولاد مشردين، لا بيت، ولا مأوى، ممَّا ساهم في انحرافهم، وعدم استقامة سلوكهم، أودى ذلك إلى تعطيل قدراتٍ وطاقاتٍ، لو قدّر لها التوجيه الصحيح؛ لساهمت في نهضة مجتمع بأسره، عادت عليه بالسعادة والرقي، وما نعيشه في وقتنا المعاصر أكبر شاهد على ذلك.

- **<u>الناحية السادسة: إبراز سلطة الحكمين.</u>** ففيها إفساح المجال أمام العقلاء والأخيار، وعلى رأسهم الحكمان، في التدخل للإصلاح والتوفيق بين الزوجين أثناء العدَّة، وهذا في غاية الأهمية؛ لما له من تأثير على استمرار حياة الزوجين معاً، فلو لم تشرع العدَّة؛ لكان بعث الحكمين عبثاً لا عبرة له، ولانعدم الإصلاح، وهذا واقع نعيشه، لا ينكره عاقل، فكم من حياة استأنفت، وعادت إلى استقرارها، عقب تدخل العقلاء والحكماء، وهو يحقق معنى التعاون على البر والتقوى الذي أمر به الله، فإنَّ من أعظم صور التعاون على البر والتقوى؛ الإصلاح الأسري والمجتمعي، وإنَّنا بحاجة ماسة إليه أكثر ممَّا سبق، أي في وقتنا الراهن؛ لكثرة الطلاق والمشاكل بين الأزواج، وإنَّ التساهل في هذا الأمر(الإصلاح الأسري) قد يؤدي إلى انهيار مجتمعاتٍ بأسرها، لذا فإنَّ الواجب علينا أن نسعى جاهدين للحفاظ على أسرنا ومجتمعاتنا بكل ما نستطيع.

المطلب الثاني: حكم طلاق المعتدَّة، ومذاهب الفقهاء وأدلتهم في المسألة، وسبب اختلافهم.

<u>الفرع الأول: تصوير المسألة.</u>

يسارع بعض الأزواج إلى التعجل في تلفظهم بالطَّلاق من غير تروٍ واعتبار للطَّلاق: فمنهم من يطلِّق زوجته بصيغة الجمع دفعة واحدة، كأنت طالق ثلاثاً، أو بالثَّلاث ونحوه. ومنهم من يطلِّق زوجته بصيغة التفريق بين الطلقات: كأنتِ طالق، طالق، طالق. وهما يقعان إمَّا في مجلس واحد، أو في مجالس متعددة. وعليه إذا صدر الطَّلاقِ من قبل الزوج على زوجته مرة ثانية وثالثة أثناء عدّتها، فهل يعتدُّ بهذا الطَّلاق أم لا؟

<u>الفرع الثاني: تحرير محل النّزاع في المسألة.</u>

اتَّفق الفقهاء على أنَّ من طلَّق زوجته طلقة واحدة، وهي طاهرة من حيض، ولم يكن جامعها في ذلك الطّهر بأنَّ الطلاق واقع، وأنَّه مصيب للسنة وله ارجاعها ما لم تنقض عدَّتها[23]. واختلفوا فيما إذا أوقع عليها طلقة ثانية، وثالثة في عدَّتها سواء أكان الطَّلاق في طهر لم يجامعها فيه أو في غيره من أحوال وقوعه، ولم يرْتجعها، فهل تحتسب عليها طلقة ثانية وثالثة أم لا؟

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف الفقهاء في مسألة طلاق المعتدَّة على قولين مشهورين:

القول الأول: وقوع الطَّلاق في العدَّة، وأنَّ المعتدَّة من طلاق رجعي يَلْحقها الطَّلاق مع اتّفاقهم: بأنَّ المطلِّق آثم لإيقاعه عليها في هذه الحالة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وتفصيل آرائهم على النحو الآتي:

ا- **الحنفية:** ذهب الحنفية إلى أنَّ الطَّلاق في العدَّة واقع[24] وأنَّ الزوج مؤاخذٌ به، فمتى أوقعه على زوجته مرة أخرى وهي لا تزال في عدَّتها من الطَّلاق الأول أو الثاني أعتدَّ بتلك الطلقة، وحسبت عليه؛ لِأَن الطَّلَاق الرَّجْعي لَا يزِيل الْمِلْك؛ وبالتَّالي صحَّ طلاقه وظِهاره، وَإِيلَاؤُه ولعانه [25]. وكان عاصياً "[26].

ب- **المالكية:** ذهب المالكية إلى أنَّ المطلَّقة الرَّجعية يَلْحقها طلاق آخر من قبل زوجها معلِّلين برباط الزوجية القائم بينهما[27]. وأن الرَّجعية ما دامت في عدَّتها [28] ينفذ عليها الطَّلاق اتفاقاً" [29].

ج- **الشافعية:** ذهب الشافعية إلى أنَّ من أوقع طلاقاً آخر على زوجته في عدَّتها أعتد به وكان واقعاً **[30]**، معللين: بأنَّ المرأة المطلقة زوجة[31]. يلْحقها ما يلحق الزوجات، كطلاقٍ، وإيلاءٍ، ولأنَّهما يتوارثان فيهما بالزوجية" [32].

د- **الحنابلة:** ذهب الحنابلة إلى القول بوقوع الطَّلاق في العدَّة مرة ثانية على الزوجة، ويملك الزوج فيها إيقاع الطَّلاق باعتبارها زوجة [33]، فيصح أن تُلاعَن وأن تطلّق [34].

القول الثاني: عدم وقوع الطَّلاق في العدَّة، وهو مذهب بعض الفقهاء. كشيخ الإسلام ابن تيمية[35]، وتلميذه ابن القيم[36]، وبعض العلماء المعاصرين منهم:"الشيخ عبدالرحمن السعدي، وابن باز[37]،وابن

عثيمين[38]، رحمهم الله، والدكتور خالد عبدالله المصلح"[39]. وهو ما أخذا بـه المشـرع الأردني في قـانون الأحوال الشخصـية في المـادة الحاديـة والثمـانين، حيث جـاء فيهـا: " لا يقـع الطلاق على الزوجـة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة" [40].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة.

يدور اختلاف الفقهاء في المسألة حول سببين اثنين:

الأول: هل الشروط التي اشترطها الشرع في الطَّلاق السني هي شروط صحة وإجزاء؟، أم شروط كمـال وتمام؟ فمن قال: شروط صحة وإجزاء قال: لا يقع الطَّلاق الذي عدم هذه الصفة، ومن قال: شروط كمال وتمام قال: يقع، ويندب إلى أن يقع كاملا [41].

الثاني: هل بقاء الزوجية بين الزوجين مؤثر في الطَّلاق الثاني أم لا؟ فمن جعله مؤثراً، أوقع الطلاق في العدّة؛ باعتبار أنَّ الزوج يملك حق إيقاع الطَّلاق على زوجته ولا يُسلب حقـه في ذلـك، فـإذا أَرْدف عليهـا طلاقاً ثانياً، وقع طلاقه وصح؛ لأن بقاء الزوجية مؤثر فيه [42].

الفرع الخامس: أدلة الفقهاء في المسألة.

تباينت أدلة الفقهاء في مسألة طلاق المعتدَّة على النحو الآتي:

أولا: أدلة الفريق الأول (جمهور الفقهاء): وقد استدلَّوا بعدَّة أدلة، أهمها:

1. **القرآن الكريم، ويتمثَّل بالآتي:**

- قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البَقَرَة : ٢٢٩].

وجه الدلالة: أفادت الآية الكريمة إباحة الطَّلاق، وجواز وقوعه، مرة أو مرتين في الطّهْر الواحـد، ثمَّ إن شـاء أبقى زوجتـه بمـا بقي لـه من طلاق، ثم الـواجب على من راجـع زوجتـه بعـد التطليقـتين، إمسـاكها بمعروف أو تسريحها بإحسان، لأنَّه لا رجعة له بعد التطليقتين إنْ سرَّحها فطلَّقها الثالثة[43].

- قال تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البَقَرَة : ٢٢٨].

- قال تعالى:﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البَقَرَة : ٢٣٦].

- قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ" [البَقَرَة : ٢٤١].

وجه دلالة الآية الثانية والثالثة والرابعة: إنَّ العموم والإطلاق الوارد في الآيات الكريمة والذي استفيد من قوله: "والمطلقات، وطلقتم، وطلقها، فطلقوهن"، يجري على عمومه وإطلاقه، ويشمل الطَّلاق الرجعي والبائن، سواء صدر الطَّلاق بلفظٍ واحِد أو ألفاظ متعددة، ولم يُقيَّد إلا بقيد العدَّة الواردة في النص، أي وقتَ ابتداء العدَّة، وبهذا يبقى العام على عمومه، والمطلق على إطلاقه[44].

2. <u>السنة النبوية</u>، وتتمثَّل بالآتي:

- ما رواه مسلم عن نافع أنَّ ابن عمر رضي الله عنه: "طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ، فأمره أن يرجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر؛ ثم يطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدَّة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، قال: فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض، يقول: أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين، إنَّ رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، وأما أنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك" [45].

وجه الدلالة: أفاد الحديث أنَّ طلاق الثلاث يقع ثلاثاً حتى وإن كان في أثناء الحيض، والمرأة تبين من زوجها بينونة كبرى؛ لأنَّ ابن عمر رضي الله تعالى عنه أفتى بوقوعه ثلاثاً عندما استفتي في ذلك، قياساً على فتوى النبي ﷺ له عندما طلق ابن عمر زوجته وأمره بارتجاعها [46].

- حديث عائشة رضى الله عنها: "أنَّ رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت، فطلقت، فسئل رسول الله ﷺ أتحلُّ للأوَّل؟ قال: لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول" [47].

وجه الدلالة: أفاد الحديث إباحة جمع الثلاث وعلى وقوعها، إذْ لو لم تقع، لما منع رجوعها إلى الأول على ذوق الثاني عسيلتها، وأنَّ من طلق امرأته ثلاثاً أنَّه قد عصى ربه، وبانت منه امرأته ولا ينكحها إلا بعد أن تتزوج برجل آخر، ويدخل بها دخولاً حقيقياً[48].

- حديث ابن شهاب: أنَّ سهل بن سعد الساعدي أخبره: "أنَّ عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟... الحديث، وفيه: فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها. قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها! فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين". وفي رواية: " فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذه رسول الله ﷺ" [49].

وجه الدلالة: إنَّ رسول الله ﷺ أنفذ طلاق العجلاني لزوجته ثلاثاً، ولم ينكر عليه هذا الفعل[50]. قال الشافعي: فقد أقرَّه رسول الله ﷺ على الطَّلاق ثلاثاً، ولو كان حراماً لما أقرَّه عليه ﷺ [51].

- جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إنَّه طلق امرأته ثلاثًا، فسكت حتى ظننتُ أنه رادُّها إليه، ثم قال: يَنطلق أحدكم فيَركب الحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس، وإنَّ الله قال:﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطَّلَاق: ٢]. وإنكَ لم تتَّقِ الله، فلم أجد لك مخرجًا، عصيتَ ربك، فبانت منك امرأتك، وإن الله تعالى قال:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾[الطَّلَاق:١]. في قُبُل عدَّتهن[52].

وجه الدلالة: يفيد الحديث وقوع طلاق الثلاث، وهو ما قاله ابن عباس رضي الله عنه في فهمه لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطَّلَاق:٢]. فما أجد لك مخرجا، عصيت ربك وبانت منك امرأتك، وهو دليل على وقوع طلاق ثلاث تطليقات بلفظ واحد، وأنَّه عاصٍ بهذا الطلاق[53].

- ما رواه النسائي عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال:" أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: أيُلعبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال: يا رسول الله! ألا أقتُلُهُ"[54].

وجه الدلالة: إنَّ النبي ﷺ قد غضب غضباً شديداً على فعل هذا الرجل، حيث إنَّه طلق زوجته ثلاث تطليقات دفعة واحدة، ولم يراعِ المشروع من الطلاق، وبالتَّالي غضب النبي ﷺ فحينئذٍ قال:" أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم" ففي هذا أوضح دلالة على وقوع هذا الطلاق وإن كان وقوعه على غير الوجه المشروع، وأنَّه مؤاخذ بهذا الطلاق[55].

ثانيا: أدلة الفريق الثاني: وقد استدل الفريق الثاني بما يلي:

1. **القرآن الكريم، ويتمثَّل في الآتي:**

- قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطَّلَاق:١].

وجه الدلالة: تفيد الآية: بأنَّ الله تعالى أرشد نبيه ﷺ وأمَّته إلى الطريقة المشروعة، والمأذون فيها لإيقاع الطَّلاق على الزوجات، وأنَّ تطلق النساء للعدَّة، أي لاستقبال عدَّتها، فتطلق طلاقاً يعقبه شروعاً في العدَّة، التي تستطيع المرأة إحصاءها وعدَّها؛ وأنَّه لا يجوز له أن يرْدف الطلقة بأخرى في ذلك الطُّهر؛ لأنَّه غير مطلِّق للعدَّة، فإنَّ العدَّة قد استقبلت من حين الطلقة الأولى، فلا تكون الثانية للعدَّة[56].

- قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ﴾ [البَقَرَة:٢٢٩].

وجه الدلالة: أوضح الله سبحانه وتعالى كيفية الطَّلاق، وصفته المأذون به شرعا، وأن يوقع الطلاق مرة بعد مرة، وليس دفعة واحدة؛ لمقاصد وحكم أرادها الله تعالى، فمن أوقعها دفعة واحدة، خالف حكمة الله تعالى في العدَّة التي شرعها لأجل المرأة. والتي تبيح للزوج المراجعة على موافقة الشرع؛ وألَّا يقصد الإضرار بها[57].

- قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة:٢٢٨].

وجه الدلالة: إنَّ إيقاع الطَّلاق في العدَّة مرة ثانيـة مخـالف للقـران الكـريم، حيث أرشـد الله تعـالى المـرأة المطلَّقة بأن تعتد ثلاثة قروء، وإنَّ إيقاع الطلاق مرة ثانية في العدَّة يوقع المرأة في حيرة، وإشكال بـوقت احتساب العدَّة وابتدائها، فبيَّن زمان الطلاق؛ لتكون المرأة مستقبلة لعدَّتها ضابطة لها [58].

2. **<u>السنة النبوية، وتتمثل في الآتي:</u>**

- ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قـال رسـول الله ﷺ: " من أحـدث في أمرنـا هذا ما ليس فيه فهو رد" [59]. وفي رواية لمسلم: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" [60].

وجه الدلالة: يفيد الحديث الشريف أنَّ من عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فهو رد، أي مردود على صاحبه، ولا يُعتدُّ به، وإنَّ إيقاع الطَّلاق مرة ثانية وثالثة من غير رجعة في العدَّة، عمل مخالف لمـا أمـر الله به، لأنَّ المأذون به ما كان في استقبال العدَّة، وما كان خلاف ذلك لا يعتدُّ به؛ لأنَّه تصريح بإبطال كلّ عمل على خلاف أمره، وردّه هو عدم اعتباره في حكمه المقبول[61].

- ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنـه قـال:" كـان الطَّلاق على عهـد رسـول الله ﷺ، وأبي بكـر، وسـنتين من خلافـة عمـر؛ طلاق الثلاث: واحـدة، فقـال عمـر بن الخطـاب: إنَّ النَّاس قـد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة! فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم" [62].

وجه الدلالة: أفاد الحديث أنَّ طلاق الثلاث في عهد رسول الله ﷺ وزمن أبي بكر وعمر واحدة لا غـير، إلا أنَّ عمر رضي الله عنـه أمضـاه عليهم وألـزمهم بـه؛ عقوبـة لهم، لمَّا رأى اسـتعجالهم وتهـاونهم بـأمر الطلاق، وهو رأي رآه مصلحة للأمة بكفهم عن التسارع في إيقاع الثلاث [63].

- ما جاء عن نافعِ بنِ عُجير بن عبـد يزيـد بن رُكانـة أنَّ رُكانـةَ بنَ عبـدِ يزيـد طلَّق امرأتـه سُـهَيْمة البتة، فأخبر النبيَّ ﷺ بذلك، وقال: واللهِ ما أردتُ إلا واحدةً، فقال رسولُ الله ﷺ: "والله ما أردتَ إلا واحدةً؟ " فقال رُكانة: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردَّها إليه رسولُ الله ﷺ، فطلقهـا الثانيـةَ في زمان عمر، والثالثة في زمانِ عثمان[64].

وجه الدلالة: ظاهر حديث ركانة يدل على عدم وقوع الثلاث المتتابعات بلفظ واحد أو متفرقات، ولو كان هناك فرق بين كونها بكلمة واحدة، أو كلمات متفرقة، لأوقعها عليه النبي ﷺ واستوضح منه كيفية صدور الطَّلاق منه، ولبيَّن له ذلك؛ ولأنَّه عليه السلام جائز أن يكون أراد: فإن شاء طلق الطلاق الذي أذن الله فيه[65].

3. **من المعقول.**

ا- إنَّ الله تعالى شرع الطَّلاق على أكمل الوجوه وأنفعها للرجل والمرأة، فإذا استوفى العدد الذي ملكه دفعة واحدة تحرم عليه زوجته، وتنهدم أسرته في فترة قصيرة، فكان في عدم الاعتداد بتكرار الطلاق رفقاً بالزوجين معاً، فأمَّا الرجل إذْ لم تحرم عليه زوجته بأول طلقة، وترك له الزمان الكافي الذي يجعله يستدرك ويصلح إن رأى المصلحة في ذلك، والمرأة كذلك لا تتضرر ولا تترك بلا زوج من أول طلاق، فهذا شرعه وحكمته وحدوده التي حدَّها لعباده، فلو حرّمت عليه بأول طلقة يطلقها كان خلاف شرعه وحكمته، وهو لم يملك إيقاع الثلاث جملة، بل إنما ملك واحدة، فالزائد عليها غير مأذون فيه[66].

ب- إنَّ الأصل بقاء النكاح، ولا يقوم دليل شرعي على زواله بالطلاق المحرم، بل النصوص والأصول تقتضي خلاف ذلك [67].

الفرع السادس: الردود والمناقشة في المسألة.

ويمكن تناول الرد والمناقشة على جمهور الفقهاء من خلال ناحيتين:

الأولى: الناحية الفقهية، وهي على النحو التالي:

1. إن ذِكر الجمهور لأسباب وقوع الطَّلاق في العدَّة غير واضحة، إذ هم يقولون بوقوع الطَّلاق على الرَّجعيَّة، وإنَّني لم أرَ أنهَّم بيَّنوا المقصود بالرجعيَّة، هل هي المرأة التي في عدَّتها من طلاق؟، أم الزوجة التي أرجعها زوجها عقِب الطلاق. فإن كانوا يقصدون بأنهَّا المرأة التي

أرجعها زوجها إلى عصمته، فقولهم في هذا حق، إذ الطَّلاق يقع عَقِبَ إرجاع الرجل زوجته رجعة صحيحة، ثمَّ إنْ بدا له الطَّلاق بعد ذلك فلا خلاف أنَّ الطلاق واقع؛ لبقاء الزوجية، وهذا القيد الذي أظنُّهم يريدونه بالمقصود بالرَّجعيَّة، بأنْ كانت مُرتجعة من قِبل زوجها. وإنْ كانوا يقصدون بها المرأة في عدَّتها، فالمرأة التي طُلقت ولم يراجعها زوجها لا تزال زوجة ما دامت في عدَّتها. فالقول بأنَّها زوجة لا يختلف عليه اثنان؛ لذا فالقول بوقوع الطلاق؛ لهذا السبب غير متَّجه؛ وإلحاقها طلاقاً آخر في العدَّة يحتاج إلى دليل صحيح صريح ليعتد به، وهذا الذي لم أجده في مسألة إرداف الطلاق.

2. إنَّ استدلال الجمهور بأدلة طلاق الثلاث دفعة واحدة والأخذ بها لا يحتجُّ به في وقوع الطلاق في العدَّة مرة ثانية، والقياس عليه قياس مع الفارق، كيف لا؟، والاختلاف بين الفقهاء واقع في أدلته وما يتطرقها من احتمال، ومعلوم أن الدليل إذا تطرَّق له الاحتمال سقط الاستدلال به. ثمَّ إنَّ القول بعدم وقوع طلاق الثلاث، سواء كان بكلمة واحدة أو كلمات متعددة إلا طلقة واحدة منقول عن طائفة من أصحاب رسول الله ﷺ كالزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم: مثل طاووس وخلاس بن عمر ومحمد بن إسحاق، وهو قول داود وأكثر أصحابه وغيرهم[68]. يقول ابن تيمية رحمه الله: "ولا نعرف أنَّ أحداً طلَّق على عهد النبي ﷺ امرأته ثلاثا بكلمة واحدة فألزمه النبي ﷺ بالثلاث، ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن، ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها في ذلك شيئاً؛ بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث"[69]

3. إنَّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما حينما طلَّق زوجته وهي حائض وأمر النبي ﷺ له بمراجعتها وأن يطلِّقها طاهرة في غير حيض، يدل على منعه ﷺ لابن عمر رضي الله عنهما أن يطلق امرأته بعد الطَّلاق الأول حتى يكون بعد ذلك حيضة مستقبلة فتكون بين التطليقتين حيضة مستقبلة وهو دليلٌ أن حكم الطلاق في السُنَّة ألَّا يجتمع عليها تطليقتان في طهر واحد[70].

4. إنَّ القول بوقوع الطلاق يناقض الآية الكريمة ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البَقَرَة:٢٢٩]. ولا يحقِّق مراد الله فيها، فقد شرع الله الطلاق مرةً بعد مرة وليس دفعة واحدة، ليُفسح المجال بين الزوجين في إصلاح ما يمكن إصلاحه، من غير تعجلٍ في إفساد الحياة الزوجية بينهما، وإعطاء أكبر قدرٍ ممكنٍ من الوقت في اتخاذ أصعب قرارٍ في حياتهما.

5. يتَّجه على قول جمهور الفقهاء: أنَّه يعارض دلالة الآية الكريمة:﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البَقَرَة:٢٢٨].فمن المعلوم أنَّ الرَّجعة حق للزوج والقول بوقوع الطَّلاق في العدّة يَسْلُبُ الزوج هذا الحق الذي شرعه الله وأثبته له في ارتجاع زوجته ما دامت في عدَّتها، والاعتداد بوقوع طلقة ثانية، وثالثة في العدَّة يسْلُبُه هذا الحق، ويحرم الزوج زمناً كافياً لكي يستدرك نفسه، ويستعتبها لتلفظه بالطلاق. وممَّا يؤكد هذا ما ذهب إليه المالكية، بإيجاب الرَّجعة وإلزام الزوج بها، بل وذهبوا إلى أبعد من ذلك: وهو إنْ أبى الزوج عدم الرجعة، فإنّ وليَّ الأمر يُلْزمه بذلك، فإن أبى هدَّده بالسجن، فإن لم يفعل سجن، فإن لم يفعل هدِّد بالضرب[71]. وما ذلك إلا دليلٌ واضحٌ على أهمية الرجعة، ومراعاة حق الزوج فيها. وعليه يلاحظ أنَّ من قال بوقوع الطَّلاق وَجَبَرَ الزوج على الرجعة فقد تناقض قوله[72].

6. يتَّجه على قول جمهور الفقهاء: أنَّه يعطِّل إعمال الآية الكريمة:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطَّلَاق:١]. فقد نَدَبَ الله أن تطلَّق النِّساء للعدَّة التي يمكن لهنَّ عدُّها وإحصاؤها. أما إنْ لزم عليها الطَّلاق، فلا اعتبار لعدةٍ مضت، وأوقعت الزوجة في حيرةٍ، وتردد بمَ تعتدّ. قال ابن القيم:" وصح عن النبي ﷺ المبين عن الله مراده من كلامه أن الطَّلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق في زمن الطهر الذي لم يجامع فيه، أو بعد استبانة الحمل وما عداهما فليس بطلاق للعدَّة في حق المدخول بها فلا يكون طلاقاً، فكيف تحرم المرأة به؟.. ومعلوم أنَّه إنما أراد الطلاق المأذون فيه، وهو الطلاق للعدَّة، فدلَّ على أن ما عداه

ليس من الطلاق، فإنَّه حصر الطلاق المشروع المأذون فيه الذي يملك به الرجعة في مرتين، فلا يكون ما عداه طلاقا" [73].

7. يتَّجه على قول الجمهور: أنَّه يتناقض مع الإحسان للزوجة الذي أمر به الله، وحضَّ عليه الأزواج عند العزم على الطلاق، لقوله تعالى:﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[البَقَرَة: ٢٢٩]. فالإحسان يقتضي ألَّا تقع عليها طلقةً ثانيةً، وثالثةً في العدَّة، ويؤكِّده مكانة هذا الرباط في ديننا لقوله تعالى:﴿وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾[النِّسَاء:٢١]. وعليه فالأخذ برأي الجمهور لا يحقق معاني الإحسان، ويلغي مقاصده.

8. ويتَّجه على قول الجمهور: أنَّه مخالف للقاعدة الأصولية "اليقين لا يزول إلا باليقين[74]، فكما لا يخفي أنَّ ثبوت عقد النكاح وديمومة الزواج يقيني، يستلزم ألَّا يدفع لأمرٍ يَتطرَّقه الاختلاف والاحتمال، وعليه لا يمكننا حل هذا الرباط والوثاق إلا بيقين، واليقين أن يكون عقب انتهاء العدَّة التي أحصتها الزوجة وعلمت مقدارها، لا سيَّما والقول قولها في إثباتها، وتخريجاً على قاعدة" **الأصل بقاء ما كان على كان"** والتي تقتضي بقاء وديمومة عقد النكاح.

<u>الثانية: الناحية المقاصدية، وتتناول جانبين:</u>

<u>الأول: علاقة المقاصد الشرعية بالمسألة.</u>

من المعلوم أنَّ من تصفح أحكام الشريعة، وقلَّب نظره في نصوصها، أدرك قدرا كبيرا من حِكَمها، وعِللها، ومقاصدها السامية التي تُظهر مدى عنايتها بجلب مصالح العباد، ودفع المفاسد عنهم[75]. وإبراز المحاسن في تشريع تلك الأحكام. ولذا فإنَّ للمقاصد مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية، وتتأكد هذه المكانة في أثر المقاصد في استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها الشرعية ودورها في الكشف عن محاسن الشريعة وأسرارها، والوقوف على عظيم عِللها وحِكمها، ومدى رعايتها لمصالح العباد. فالوقوف على هذه المعاني لا يدرك إلَّا بالمقاصد التي تكشف عن المصالح المَرْعية التي أَنَاط الشارع الحكيم الأحكام

بها، وارتبطت مناطات الأحكام بها، وكل ذلك رعاية لشؤون العباد في معاشهم ومعادهم، ومن هنا ندرك أن مسائل الفقه كافة لا تنال أحكامها، ولا تسبر مقاصدها وتدرك على وجهها الصحيح؛ إلا من خلال إبراز مقاصدها، واظهار محاسنها في تشريع الأحكام، فالمقاصد عللها الحقيقية التي لا يخفى إدراكها عن أولي العلم. ولذلك كان للمقاصد الشرعية الأهمية البالغة في الأحكام، فهي بحق البوابة الرئيسية لمعرفة علل الأحكام، ومناطات الأدلة، وحكمها التشريعية[76]. وهي الطريق التي توصل الفقيه إلى دقائق النصوص وأسرارها[77]، ولا أدلَّ على ذلك من قرار المجمع الفقهي حيث أَبَان وظائف المقاصد في الاجتهاد الفقهي وأثرها في ترجيح مسائل الفقه المعاصرة، واعتبر مقاصد الشريعة من المرجحات التي ينبغي مراعاتها في اختلاف الفقهاء، وفي تنزيل الأحكام الشرعية على الواقعات والنوازل للمعاملات المالية المعاصرة..إلخ[78]

<u>الثانية: مناقشة المسألة مقاصدياً:</u>

وبما تقرر أعلاه فإنه لا يخفى أهمية مراعاة الجانب المقاصدي في المسألة هاهنا، باعتبار أن القول الذي يناقض مقصود الشارع الحكيم قول مرجوح وليس براجح، ولا يعتدُّ به، حتى وإن كان قول أكثر الفقهاء، وعليه يمكن بيان مناقشة الجمهور من الناحية المقاصدية على النحو الآتي:

1. يتَّجه على قول جمهور الفقهاء: أنَّه يناقض مقصود الشارع، فمن المعلوم أنَّ الشارع الحكيم، يتشوَّف لحفظ النسل ورعاية الأولاد، وحُسن تربيتهم، وتحقيق العديد من المصالح والمنافع التي تتَّفق وتنسجم مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية التي جاءت لحفظ النَّسل، والمحافظة على أسرٍ ومجتمعات بأكملها، بينما يلاحظ أنَّ الأخذ بقول الجمهور لا يحقِّق هذه المصالح والمنافع، وقد حرص الإسلام على إحياء المجتمع وكل ما من شأنه أن يحافظ عليه وفي ذلك يقول تعالى:﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المَائِدَة:٣٢]. فالإحياء يكون بالحفاظ على الأنفس البريئة من الأبناء والبنات من التَّشردِ والانحراف وهو من أوجب الواجبات ويسهم في حياة مجتمعات بأكملها ودفع ما يلحقُها من الأذى.

2. يتَّجه على قول جمهور الفقهاء: أنَّ فيه إبطال للرخصة الشرعية والرفق المقصود في قوله تعالى:﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطَّلَاق: ١]. وذلك أن الجمهور غلَّبوا حكم التغليظ في الطَّلاق سدًّا للذريعة[79].

3. ويتَّجه على قول الجمهور: أنَّه يلغي مقاصد الآية الكريمة:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[النِّسَاء: ٣٥].ففي حال الشقاق بين الزوجين نَدَبَ الله تعالى الزوجين إلى التَّحكيم بينهما والإصلاح ما أمكن، ومقصود الشارع الحكيم من بعث الحكمين، التروي وعدم الاستعجال في الطلاق، وبذل كافة الوسائل والتدابير الشرعية؛ لمنعه، والحيلولة دون وقوعه، ومن المعلوم حرص الإسلام على إبقاء ديمومة الحياة بين الزوجين، ولذلك شرع التحكيم من أجل ذلك، وجعل للحكمين سلطة تلزم الزوجين بها. وعليه فالقول بوقوع الطَّلاق في العدَّة، وإلزام الزوجة به، لا يحقق مقاصد هذه الآية الكريمة.

4. إنَّ النَّاظر لروح الشريعةِ، وقواعدها، ومبادئها الدَّاعية إلى الإصلاح، والرحمةٍ، والسعةٍ، والتيسيرٍ على الناسِ، وفق قواعدِ الشريعة يخلص إلى أن رأي جمهور الفقهاء في المسألة محل البحث يعد مرجوحا لا راجحا، ولنا في رسول الله ﷺ أُسوةٌ حسنة، فما خُيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهُما، وأرفقهُما، ما لم يكن إثماً، وأيُ رفقٍ وتيسيرٍ إذا أعتدَّ بالطَّلاق في العدَّة؛ ففيه هدم بيوتٍ، وتشريد أسر، وتفكك مجتمع، وأي عسر يندفع، إذا أوقعنا الطَّلاق عقب الطَّلاق، وأنهينا حياة استمرت سنوات طويلة بلحظةٍ ووقتٍ يسير، فلا يُسلَّم لهذا القول، ولذا أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بعدم وقوع الطَّلاق لما فيه من تحقيق مقاصد الشارع الحكيم الرَّامية لحفظ مصالح العباد والمحافظة عليها.

5. يتَّجـه على قـول الجمهـور: بأنَّه لم يـراع المصـلحة الشـرعية الـتي تقـرِّر عـدم إلحـاق الضـرر بالزوجين وأسرهم، وأولادهم، إذ الشـريعة جـاءت لتحقيـق مصـالح العبـاد، ودفـع المفاسـد عنهم، وتقـديم المصـلحة العامـة على المصـلحة الخاصـة، والنَّاظر يجـد ذلـك حقـاً في عـدم التفريـق بين الزوجين بسبب طلاق ثانٍ، أو ثالثٍ أتبعه الزوج وأردفه على زوجتـه، ربَّمـا نـدم عليـه وتحسَّـر، وما علم عواقبه، لاسيما في وقتنـا الحاضـر، إذ كَثُـرَ الطَّلاق؛ لعـدم الإدراك، والفهم الرشـيد عنـد بعض الأزواج. ناهيك عن إلحاق الضرر بالمرأة مـرة ثانيـة، ومـا يـترتب عليـه من آثـارٍ تنعكس على الزوجة، فالقول بوقوعـه جمـع عليهـا ضـررين، وقـد جـاءت الشـريعة وقـررت في القاعـدة المشهورة" الضرر يزال"[80] ودفعه أولى. وإنَّ واقع زماننا يفرض أن نراعي حال الـزوجين، إن حصل خلاف بينهما، وألَّا نلجأ إلى إنهاء الحياة الزوجية إلا عقب إمهالٍ، وتروٍ، وعدم استعجالٍ.
6. يتَّجه على قول جمهور الفقهاء بأنَّه قد يفضي إلى فتح باب الذريعـة إلى الحـرام، لاسـيما إن وقـع الطَّلاق عقب الطلاق، فحينئذ تحرم الزوجة على زوجها ممَّا يـدفع بعض الأزواج إلى البحث عن التحيّل على أحكام الشريعة، كزواج التحليل أو البقاء مع الزوجة وعدم الالتفـات لتلفظـه بـالطَّلاق وادعاءه عدم الطلاق وغـير ذلـك، ولعـل الواقـع اليـوم يشـهد بوقـائع وأحـوال المطلقين على هـذا النحو.

<u>الفرع السابع: الرأي المختار في مسألة طلاق المعتدَّة، وأسبابه.</u>

وبعد أن سقت رأي الجمهـور وأدلتهم في المسـألة، وبينت وجهـات اسـتدلالهم، ورأي الفريـق الثـاني، وأدلتهم. وما تم ذكره في الـردود والمناقشـة، **فـإنَّ المختـار لـدى البـاحث:** عـدم وقـوع الطلاق في العـدَّة، وعدم جواز إرداف الطَّلاق، طلاقاً آخر في العدَّة. وهو ما رآه الباحث موافقا لمقاصـد الشـريعة، وتتحقـق به المصلحة، وهو ما أخذ به قـانون الأحـوال الشخصـية الأردني، واسـتقر العمـل بـه قضـاء في المحـاكم الشرعية. **<u>ويمكن ذكر أهم أسباب الاختيار على النحو التالي:</u>**

<u>أولا:</u> عدم سلامة أدلة جمهور الفقهاء من المؤاخذات والملاحظات كما تقدم في ثنايا البحث.

ثانياً: إنَّ الأخذ بهذا الرأي يمثّل روح الشريعة ومقاصدها، ويراعى مصالح العباد، من غير استهتار بحياة سادتها المحبَّة، والمودَّة، والألفة، لوصفه تعالى:﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الرُّوم: ٢١]. ثمَّ عَرَضَ لها ما يعرض للبشر من النقص وعدم ديمومة السعادة، فلا يخلو بيت من مشاكل صغرت أَمْ كبرت، فالكمال لله وحده، ثم إنَّ الشيطان وجنده يسعون جاهدين، لإفساد حياة الأزواج، بأسرع ما يمكن، وإلحاق الأذى والشقاق والتنازع في بيوت المسلمين، ففيه سداً لعداوة الشيطان، وعدم تمكينه ممَّا يحرص عليه.

ثالثاً: إنَّ النَّاظر والمتأمل لمقاصد الشريعة يجدها جاءت للحفاظ على الأسرة وتماسكها، ورأب الصدع بين الأزواج ما أمكن، والقول بوقوع الطلاق مرة ثانية، وثالثة في العدَّة، لا يحقق هذه المقاصد، باعتبار أن الشريعة تسعى للحفاظ على ديمومة الحياة الأسرية وبقائها، وبذل الوسائل لتحصينها، وإحيائها إحياء لأمَّة، يقول تعالى:﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المَائِدَة : ٣٢].

رابعا: إنَّ القول بعدم وقوع طلاق المعتدَّة يستند إلى أصول كلية، وقواعد متَّفق عليها، ممَّا يصيّرها قطعية بهذا الوجه، يقابلها في القول الآخر أدلة جزئيَّة لا تخلو من نظر.

ثالثا: من المعلوم أن "حكم الحاكم يرفع الخلاف"[81]، وينبغي الالتزام به؛ منعاً للاختلاف والتنازع، وتحقيقاً للمصالح والمنافع[82]، وعليه يلزم الأخذ بالرأي الثاني وهو ما استقر العمل به في المحاكم الشرعية، والمفتى به، وقد تتبعت آراء أهل الاختصاص في المحاكم الشرعية الأردنية، وواقع الحال، فلم أعثر على قول يلزم الطَّلاق في العدَّة. إضافة لما عليه الفتوى في العالم العربي الإسلامي، فإنَّني وجدت بعض الدولً أخذت بعدم وقوع الطلاق في العدَّة، فهذا التوافق في الفتوى في الداخل والخارج ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار، فمحال أن يكون هذا القول يتناقض مع أحكام الشريعة التي تحقق مصالح العباد والبلاد، ولا ريب أنَّ هذا شبه إجماع في هذا العصر، وهو المعمول به في قانون الأحوال الشخصية لدى بعض الدول الإسلامية[83]

وبعد حمد الله وتوفيقه، يمكن ذكر أهم النتائج والتوصيات التي تمخَّضت عن الدَّراسة، وتتمثَّل بالآتي:

ـ الخاتمة وفيها: النتائج التوصيات.

أولا: النتائج:

1. عدم الاعتداد بالطَّلاق الواقع في العدَّة مرة ثانية أو ثالثة سواء أكان الطَّلاق رجعياً أم بائناً.
2. إنَّ للمقاصد الشرعية أثر بيّن في عدم اعتبار الطَّلاق في العدَّة، وهو ما يحقق مقصود الشارع.
3. إنَّ القول بعدم وقوع الطَّلاق في العدَّة، يتماشى مع الأصول الكلية والقواعد المتفق عليها والمصالح المعتبرة في الشرع، وواقع الفتوى في وقتنا المعاصر.
4. الأصل في رباط الزوجية الديمومة، والقول بعدم الاعتداد بالطَّلاق في العدَّة يتوافق مع هذا الأصل.
5. النصوص الشرعية الناهية دلت على التحريم والتحذير من إيقاع الطَّلاق على الزوجة مرة ثانية في العدَّة.

ثانيا: التوصيات:

1. توصي الدِّراسة علماء الأمة بإصدار بيان يتضمن حُكم الطلاق في العدة مراعين في ذلك مقاصد الشريعة، الرامية إلى ديمومة الحياة الزوجية.
2. توصي الدِّراسة الباحثين بدراسة المقاصد الشرعية والقواعد الفقهيَّة وأثرها في مسائل الطَّلاق في ضوء الواقع المعاصر حيث كثر فيه الطَّلاق.
3. تفعيل دور التَّطبيقات الرَّقمية ووسائل التَّواصل الاجتماعي في توجيه رسائل توعوية للازواج من شأنها أن تحافظ وتبقي على الحياة الزوجية.

الهوامش:

[1] ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني(ت ٣٩٥هـ) **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م). ج3 ص 420.

[2] الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1،(١٣١٤هـ)، ج2 ص 188.

[3] الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد(ت٩٥٤هـ) **مواهب الجليل**، دار الفكر (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)،(ط3)،ج4 ص 18.

[4] القليوبي وعميرة، أحمد سلامة وأحمد البرلسي، **حاشيتا القليوبي وعميرة**، دار الفكر، بيروت،(١٤١٥ه/١٩٩٥م)، (د.ط)،ج3 ص 324.

[5] المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (٧١٧ - ٨٨٥ هـ) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. تحقيق: محمد حامد الفقي، السنة المحمدية، (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م)، (ط1)، ج8 ص 429.

[6] الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4 ص18 بتصرف.

[7]- ينظر، المريسي، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ) **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت(١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)،(ط1 (ج5 ص192، ابن منظور محمد بن مكرم بن على، (ت٧١١هـ) **لسان العرب**، دار صادر – بيروت (١٤١٤هـ)، (ط3)، ج3 ص281/ 282.

[8] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت ٩٧٠ هـ) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2 ج 4 ص 134.

[9] ابن شهبة، بدر الدين محمد بن أبي بكر، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، دار الثقافة الاسلامية (2012م)، (ط1)، ج6 ص7، البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع**، مكتبة نزار الباز، السعودية (1997)، (ط2)، ج8ص2765

[10] الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (224- 310)، **جامع البيان**، دار التربية والتراث، (د.ت) ج4 ص 499.

[11] ينظر، الطبري، **جامع البيان**، ج23ص452. القنوجي، محمد صديق خان بن حسن(1307م) **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، دار المعرفة (د.ت)، (د. ط)، ج2 73.

[12] مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206/- 261 هـ) **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي، القاهرة (1374هـ / 1955م)، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم 1480.

[13] العيني، بدر الدين محمود بن أحمد(ت٨٥٥هـ) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، إدارة الطباعة المنيرية، بيروت، (د.ت)، ج 20 ص 308.

[14] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب التفسير، باب وأولات الأحمال ج4 ص1864رقم 4626.

[15] ابن عبد البر، أبو عمر بن عبد البر النمري (368/463هـ) **التمهيد**، تحقيق: بشار عواد وآخرين، مؤسسة الفرقان، لندن (1439هـ/ 2017م)، (ط1)، ج12ص 368.

[16] ينظر، الكرماني، محمد بن يوسف بن علي (ت٧٨٦هـ) **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث، بيروت، (١٤٠١هـ -١٩٨١)، (ط2) ج18 ص 152.

[17] ينظر، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم،(1425هـ - 2004 م) (ط1) ص 90- **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات (1425هـ - 2004 م) (ط1) ج 5 ص 183.

[18] ينظر، البلخي، نظام الدين البرنهابوري، **الفتاوى الهندية**، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، (١٣١٠هـ) (ط2) ص 382. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج5 ص 304.. القليوبي وعميرة، **حاشيتا القليوبي وعميرة**، ج3 ص 225.

[19] ينظر، الخرقي، عمر بن الحسين (ت٣٣٤هـ) **مختصر الخرقي**، دار الصحابة للتراث، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، (د.ط)، ج2ص 842.ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ)،**المقدمات والممهدات**، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م)، ج1 ص 507، القليوبي وعميرة، **حاشيتا القليوبي وعميرة** ج3 ص526.

[20] ينظر، التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار الدولية (١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م) (ط1)، ج4 ص 243.

[21] مقصود الباحث في هذا أنَّ المرأة غالبا لا تتزوج والحال كذلك، فإن تزوجت عقب الوفاة أو الطَّلاق، فقد يُعرِّضها ذلك إلى كلام الناس والخوض في عرضها، فشرعت العدَّة؛ منعاً لحدوث مثل ذلك.

[22] ينظر، التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية (1430هـ - 2009 م)، (ط1) ج4 ص241.

[23]ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير على الهداية (ت 861)، مكتبة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،(1389 هـ -1970 م) ، ط1 ج3 ص466. الحطاب، مواهب الجليل، ج4 ص38. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت 450هـ) **الحاوي الكبير**ـ تحقيق، علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان(1419 هـ -1999 م)(ط1) ج10 ص115، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى،(ت 1051هـ)شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت(1414 هـ - 1993 م)، (ط1)،ج3 ص82 ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ج5 ص184.

[24] ابن مَازَةَ، برهان الدين محمود بن أحمد (ت ٦١٦هـ) **المحيط البرهاني**، تحقيق: عبد الكريم سامي، دار الكتب العلمية، بيروت(١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م) (ط1)،ج3 ص464. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت٨٦١هـ) **فتح القدير**، مكتبة مصفى البابي، مصر(١٣٨٩هـ/١٩٧٠م) (ط1)، ج3 ص443. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج 3 ص 23- 24.ـ ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم(ت١٠٠٥هـ)، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتب العلمية، (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، (ط1)، ج2 ص 310.

[25] الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود(ت٥٨٧هـ) **بدائع الصنائع**، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، مطبعة الجمالية، مصر، (١٣٢٧/ ١٣٢٨ه)، (ط1)، ج 3ص134 -135.

[26] البلخي، **الفتاوى الهندية**، ج 1 ص 383.

[27] الدردير، محمد بن أحمد بن عرفة(ت١٢٣٠هـ)، **الشرح الكبير**، دار الفكر، (د. ط). (د.ت) ج2 ص 356، الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي(ت١٢٤١هـ)، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار المعارف،(د.ط)،(د.ت(ج2 ص 571.

[28] الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير ـ بلغة السالك لأقرب المسالك**، ج2 ص571. مرجع سابق.

[29] الغرناطي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد (ت٧٤١هـ) **القوانين الفقهية**، ج1ص 371وقد وضع المالكية قيودا حتى يكون الطلاق موصوفا بالسنة، أي الذي أذن فيه الشرع على النحو الآتي:

1- أن يكون طلقة واحدة لا أكثر، فإن زاد فبدعي مكروه.

2- أن يكون الطلاق في حال طهر المرأة فأن أوقعه في حيض أو نفاس فبدعي؛ لأنه يطول عليها عدتها.

3- أن يكون في طهر لم يمسها فيه، فإذا أوقعه فيه كان بدعيا؛ لأنها في هذه الحالة بماذا تعتد؟ أتعتد بالأقراء أم بوضع الحمل.

4- أن تكون الواحدة مردة في العدة، فلو طلقها طلقة رجعية ثم أردف عليها في العدة شيئا فبدعي مكروه. ونلاحظ أن هذا الشرط هو الذي يهمنا في طلاق المعتدة أثناء عدتها، فالمالكية يجعلونه بدعيا مكروها مع وقوعه عندهم، ينظر، الخرشي، حاشية الخرشي، ج 4 ص 448، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج5 ص301 - 302.

[30] القفال الشاشي، سيف الدين محمد بن أحمد. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** تحقيق: د. ياسين أحمد درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان (١٩٨٨م) (ط1)، ج7 ص122.

[31] ابن شهبة، **بداية المحتاج في شرح المنهاج** ج5 ص 421. الجويني، عبد الملك بن عبد الله(ت٤٧٨هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: د. عبد العظيم محمود، دار المنهاج، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، (ط1)، ج13ص310. وجاء في المجموع: "ويجوز أن يطلق الرجعية، ويلاعنها، ويولي منها، ويظاهر منها؛ لأن الزوجية باقية" النووي، **المجموع**، ج 18 ص 367.

[32] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج10 ص 21.

[33] البهوتي، كشاف القناع، ج12 ص412، **معونة أولي النهى**، ج 10 ص9ـ الخرقي، **مختصر الخرقي**، ج2 ص768. ابن قدامة، **عمدة الفقه**، ص105. **المقنع في فقه الإمام أحمد** ج2ص 621، **المغني**، ج10 ص 554.

[34] ابن النجار، **معونة أولي النهى**، ج 10 ص9

[35] ينظر، ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ) **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية (١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م) (ط1)، ج3 ص278.

[36] ينظر، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، تحقيق حازم القاضي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض (1416هـ/ 1996م)، (ط1)، ج1 ص331.

[37] ينظر، موقع الشيخ ابن باز، **حكم من طلق زوجته مرتين ولم يراجعها** https://binbaz.org.sa

[38] ينظر، ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، تحقيق: صبحي بن محمد، المكتبةالإسلامية،(١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)،(ط1)،ج5ص16،وفتوى الشيخ موقع أهل الحديث والأثر https://www.alathar.net

[39] ينظر، موقع الشيخ https://almosleh.com مقطع يوتيوب.

[40] ينظر، **قانون الأحوال الشخصية الأردني**، رقم (15)، لسنة (2019)، المادة (81).

[41] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3 ص88.

[42] سبب الخلاف الثاني هو اجتهاد من الباحث، ولم أقف على من ذكره في حدود اطلاعي.

[43] ينظر، الطبري، **جامع البيان**، ج4 ص542. ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج1 ص328 بتصرف.

[44] ينظر، ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج1 ص329، مرجع سابق.

[45] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ج2 ص 1094، رقم 1471.

[46] ينظر، الأُرَمي، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي، **الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم**، دار المنهاج، ط1، (١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م)، ج16 ص 170.

[47] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث رقم 5260 ص 939.

[48] ينظر، ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ) **شرح صحيح البخاري**، تحقيق، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م) ج7 ص 391، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١هـ) **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27(١٤١٥هـ /١٩٩٤م)، ج5 ص52، بتصرف يسير.

[49] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث رقم 5259

[50] ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي (٧٢٣ / ٨٠٤ هـ)، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، دار النوادر، دمشق، ط1، (١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م (ج25 ص213.

[51] ابن القيم، **إغاثة اللهفان**، ج1ص 335.

[52] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب، نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (3/ 519): رقم (2197). قال الشيخ: الأرنؤوط: إسناده صحيح.

[53] ينظر، الرملي، شهاب الدين أحمد بن حسين بن علي (ت٨٤٤هـ) **شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عدد من الباحثين، دار الفلاح، الفيوم، ط1، (١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م) ج 9 ص 626.

[54] النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الطلاق، رقم 3401، ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، رقم 2017.

[55] القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت، ط1، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ج5 ص 2145.

[56] ينظر، الطبري، **جامع البيان**، ج23 ص431. ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج1ص 330، بتصرف.

[57] ينظر، النسفي، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد(٤٦١/٥٣٧هـ) **التيسير في التفسير**، تحقيق: ماهر أديب حبوش، وآخرين، دار اللباب، أسطنبول، ط1، (١٤٤٠هـ - ٢٠١٩ م)، ج3 ص 233.

[58] ينظر، النيسابوري، علي بن أحمد بن محمد (ت ٤٦٨هـ) **التفسير البسيط**، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤٣٠هـ)، (ط1) ج4 ص211.

[59] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم 2697، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم 1718.

[60] ينظر: التخريج السابق.

[61] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (٦٥٩/٧٥١) **تهذيب سنن أبي داود**، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم، (الرياض)، (١٤٤٠هـ / ٢٠١٩ م)، (ط2).

[62] مسلم، صحيح مسلم، **كتاب الطلاق**، باب طلاق الثلاث رقم1472.

[63] ابن القيم، **زاد المعاد** ج5 ص 62- 65، بتصرف.

[64] أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني(٢٠٢/ ٢٧٥هـ) **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١،١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩م، كتاب الطلاق، باب في البتة ج3 ص 529.

[65] ينظر، ابن عبد البر، أبو عمر بن عبد البر النمري (٣٦٨/ ٤٦٣ هـ)، **التمهيد**، تحقيق: بشار عواد وآخرين، مؤسسة الفرقان، لندن (١٤٣٩ هـ / ٢٠١٧م)، (ط1)، ج9 ص356.

[66] ينظر، ابن القيم، **زاد المعاد** ج5 ص 50 بتصرف.

[67] ينظر، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج 19 ص54 بتصرف يسير.

[68] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج3 ص 278.

[69] المرجع السابق، ج3 ص 281.

[70] ينظر، العيني، محمود بن أحمد بن موسى(ت٨٥٥هـ) **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف، قطر (١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م)، (ط1) ج11 ص 42.

[71] ينظر، الخرشي، **حاشية الخرشي** ج4 ص 450. الحطاب، مواهب الجليل ج5 303.

[72] ينظر، ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ج3 ص88.

[73] ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ج5 ص 205.

[74] المزني، إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ) **مختصر المزني**، دار مدارج، الرياض، (١٤٤٠هـ/٢٠١٩م)، (ط1)، المقدمة ص 90. آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، **مُوْسُوعَة القَوَاعِد الفِقْهِيَّة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط1)ـ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م)، ج12 ص441.

[75] ينظر، الريسوني، أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي: 1412هـ/ 1992م)، ط2، ص: 17، بتصرف.

[76] ينظر، المرجع السابق، ج2 ص 469، 474.

[77] ينظر، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد (ت١٣٩٣هـ) **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب، وزارة الأوقاف، قطر، (١٤٢٥هـ /٢٠٠٤ م) ج2 ص 160.

[78] مجمع الفقهي الإسلامي الدولي، مكة المكرمة، الدورة الثامنة عشرة ، قرار بشأن المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام، قرار رقم: 167 (18/5) https://iifa-aifi.org/ar/2268.html

[79] ينظر، ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3 ص 84.

[80] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي(ت٧٧١هـ)، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، (ط1)، ج1ص41.

[81] البقوري أبو عبد الله محمد بن إبراهيم (ت٧٠٧هـ) **ترتيب الفروق واختصارها**، تحقيق: عمر ابن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية (١٤١٤هـ/١٩٩٤م) ج1 ص 357. الحموي أحمد بن محمد مكي (ت ١٠٩٨هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، (ط1) (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، ج3 ص113.

[82] تعتبر مسألة وقوع الطلاق في العدَّة من المسائل الخلافية، وقد قرر الفقهاء أن حكم الحاكم يرفع الخلاف والنزاع فيها، ويلزم العمل على ما يختاره ولي الأمر، وهو ما تقرر في قاعدة " حكم الحاكم يرفع الخلاف " وهي محل اتفاق عند أغلب الفقهاء، فإن رأى الحاكم رأيا تتحقق به مصلحة شرعية معتبرة جاز له إلزام الناس به رفعا للاختلاف.

[83] ينظر، **قانون الأحوال الشخصية الكويتي**، المادة رقم (103) ونصها: "لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدَّة".

المراجع.

1. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق حازم القاضي، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، (1416هـ/ 1996م)، (ط1).
2. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، تهذيب سنن أبي داود، تحقيق: علي بن محمد العمران، الرياض دار عطاءات العلم، (١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩ م)، (ط2).
3. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٤١٥هـ /١٩٩٤م)، (ط 27).
4. ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دمشق، دار النوادر، (١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م (ط1)
5. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤ م)، (ط1).
6. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، مصر، مكتبة مصفى البابي، (١٣٨٩هـ/١٩٧٠م) (ط1).
7. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م)، (ط2).
8. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)، (ط1).
9. ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات والممهدات، تحقيق: د. محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (ط1).
10. ابن شهبة، بدر الدين محمد بن أبي بكر، بداية المحتاج في شرح المنهاج، دار الثقافة الاسلامية (2012م)، (ط1).
11. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، مصر، مكتبة مصطفى البابي، (١٣٨٦هـ /١٩٦٦م)، (ط2)،
12. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب، قطر، وزارة الأوقاف، (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م).
13. ابن عبد البر، أبو عمر بن عبد البر القرطبي، التمهيد، تحقيق: بشار عواد وآخرين، لندن، مؤسسة الفرقان، (1439ه/ 2017م)، (ط1).
14. ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق: صبحي بن محمد، المكتبةالإسلامية،(١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)،(ط1)، وفتوى الشيخ موقع أهل الحديث والأثر https://www.alathar.net
15. ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السلام محمد، دار الفكر، (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).
16. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: د، عبد الله التركي، وآخرين، الرياض، دار عالم الكتب، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م). (ط3).
17. ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، لبنان، دار المعرفة، (1406هـ/ 1986م) (ط1).
18. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب (د، ط) (د، ت).

19. ابن مَـازَةَ، برهـان الـدين محمـود بن أحمـد، المحيـط البرهـاني، تحقيق: عبـد الكـريم سـامي، بـيروت، دار الكتب العلميـة، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م) (ط1).

20. ابن منظور محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، بيروت، دار صادر (١٤١٤هـ)، (ط3).

21. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ط2)

22. ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمـد عـزو، دار الكتب العلميـة، (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م)، (ط1).

23. أبـو داود، سـليمان بن الأشـعث الأزدي السجسـتاني، سـنن أبي داود، تحقيـق، شـعيب الأرنـؤوط، دار الرسـالة، (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)، (ط1).

24. الأُرَمي، محمد الأمين بن عبد الله، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، دار المنهاج (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩ م)، (ط1).

25. آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، بيروت، مؤسسة الرسـالة (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣ م)، (ط 1).

26. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق، د. مصطفى ديب البغـا، دمشـق، دار ابن كثير (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م) (ط5).

27. البعلي، أحمد بن عبد الله، الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، تحقيـق: وائـل محمـد بكـر، المكتبـة العمريـة، القـاهرة، دار الذخائر، (١٤٤١ه/٢٠٢٠م)، (ط1).

28. البقوري، محمـد بن إبـراهيم (ت٧٠٧هـ) تـرتيب الفـروق واختصـارها، تحقيـق: عمـر ابن عبـاد، وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسلامية، المملكة المغربية (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، (د. ط).

29. البلخي، نظام الدين البرنهابوري، الفتاوى الهندية، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية (١٣١٠هـ)، (ط2).

30. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، (د.ت)، (د. ط).

31. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، السعودية، مكتبة نزار الباز، (1997)، (ط2).

32. التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م) (ط1).

33. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيـق: د. عبـد العظيم محمـود، دار المنهـاج، (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، (ط1).

34. الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل، دار الفكر (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م)، (ط3).

35. الحموي، أحمد بن محمد مكي (ت ١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، (ط1).

36. الخادمي، نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، السعودية: مكتبة العبيكان، (1421هـ/2001م)، (ط1).

37. الخرقي، عمر بن الحسين، مختصر الخرقي، دار الصحابة للتراث، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، (د. ط).

38. الدردير، محمد بن أحمد بن عرفة، الشرح الكبير، دار الفكر، (د.ت)، (د. ط).

39. الرملي، شهاب الدين أحمد بن حسين، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين، الفيـوم، دار الفلاح (١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦ م)، (ط1).

40. الريسوني، أحمد الريسوني، نظرية المقاصد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي: (1412هـ/ 1992م)، (ط2).

41. الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية،(١٣١٤هـ)، (ط1).

42. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عـادل أحمـد عبـد الموجـود وآخـرين، بـيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، (ط1).

43. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، (د.ت)(. (د. ط).
44. الضرير، نور الدين أبي طالب، الواضح في شرح مختصر الخرقي، مكتبة الاسدي، (2003م) (ط3).
45. الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان، دار التربية والتراث، (د.ت)، (د. ط).
46. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، قطر، وزارة الأوقاف، (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)، (ط1).
47. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، إدارة الطباعة المنيرية، (د.ت)،(د. ط).
48. الغرناطي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية (د.ت)، (د. ط).
49. الفيروزبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، (ط8).
50. القاري، علي بن (سلطان) محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت، دار الفكر (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، (ط1).
51. قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم (15)، لسنة (2019)، المادة (81).
52. قانون الأحوال الشخصية الكويتي، المادة رقم (103).
53. القحطاني، أسامة بن سعيد القحطاني وآخرين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، السعودية، دار الفضيلة، (١٤٣٣/ ١٤٤٣ هـ)، (ط1).
54. القفال الشاشي، سيف الدين محمد بن أحمد. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: د. ياسين أحمد درادكه، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، (١٩٨٨م) (ط1).
55. القليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا القليوبي وعميرة، بيروت، دار الفكر، (١٤١٥ه/ ١٩٩٥م)، (د. ط).
56. القنوجي، محمد صديق خان بن حسن، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة (د.ت)، (د. ط).
57. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، مصر، مطبعة الجمالية، (١٣٢٧/ ١٣٢٨هـ)، (ط1).
58. الكرماني، محمد بن يوسف بن علي، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث، (١٤٠١هـ/ ١٩٨١)، (ط2).
59. مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لبنان، دار الكتب العلمية، (1424هـ/ 2003م)، (ط1).
60. المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، السنة المحمدية، (١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م)، (ط1).
61. المريسي، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، بيروت، دار إحياء التراث العربي (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)، (ط1).
62. المزني، إسماعيل بن يحيى المزني، مختصر المزني، الرياض، دار مدارج،(١٤٤٠هـ/٢٠١٩م)، (ط1).
63. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مطبعة عيسى البابي، (1374هـ / 1955م)، (د.ط).
64. موقع الشيخ https://almosleh.com مقطع يوتيوب، الإثنين، 4/9/2023.
65. موقع الشيخ ابن باز، حكم من طلق زوجته مرتين ولم يراجعها https://binbaz.org.sa الإثنين، 4/9/2023.
66. النجدي، عبد الرحمن بن محمد، الأحكام شرح أصول الاحكام، (د. ن)، (1406)، (ط 2).

67. النسفي، نجم الدين عمر بن محمد، التيسير في التفسير، تحقيق: ماهر أديب حبوش، وآخرين، أسطنبول، دار اللباب، (١٤٤٠هـ / ٢٠١٩ م)، (ط1).

68. النيسابوري، علي بن أحمد بن محمد، التفسير البسيط، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. عمادة البحث العلمي (١٤٣هـ)، (ط1).

REFERENCES

1. Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, ighāthat al-lahfān min Maṣā'id al-Shayṭān, taḥqīq Ḥāzim al-Qāḍī, al-Riyāḍ, Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, (1416h / 1996m), (Ṭ1).
2. Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, Tahdhīb Sunan Abī Dāwūd, taḥqīq : 'Alī ibn Muḥammad al-'umrān, al-Riyāḍ Dār 'aṭā'āt al-'Ilm, (1440h / 2019 M), (ṭ2).
3. Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, Zād al-ma'ād fī Hudá Khayr al-'ibād, Bayrūt, Mu'assasat al-Risālah, (1415h / 1994), (ṭ27).
4. Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn 'Umar ibn 'Alī, al-Tawḍīḥ li-sharḥ al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ, Dimashq, Dār al-Nawādir, (1429h / 2008m (Ṭ1).
5. Ibn al-Mundhir, Muḥammad ibn Ibrāhīm, al-ishrāf 'alá madhāhib al-'ulamā', taḥqīq : Ṣaghīr Aḥmad al-Anṣārī, Ra's al-Khaymah, Maktabat Makkah al-Thaqāfīyah, (1425h / 2004 M), (Ṭ1).
6. Ibn al-humām, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd al-Wāḥid, Fatḥ al-qadīr, Miṣr, Maktabat mṣfá al-Bābī, (1389h / 1970m) (Ṭ1).
7. Ibn Baṭṭāl, 'Alī ibn Khalaf ibn 'Abd al-Malik, sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq, Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm, al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd, (1423h / 2003m), (ṭ2).
8. Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn 'Abd al-Salām, al-Fatāwá al-Kubrá, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, (1408h-1987m), (Ṭ1).
9. Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd, al-muqaddimāt wa-al-mumahhidāt, taḥqīq : D. Muḥammad Ḥajjī, Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī, (Ṭ1).
10. Ibn Shuhbah, Badr al-Dīn Muḥammad ibn Abī Bakr, bidāyat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, Dār al-Thaqāfah al-Islāmīyah (2012m), (Ṭ1).
11. Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn, Ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn, Miṣr, Maktabat Muṣṭafá al-Bābī, (1386h / 1966m), (ṭ2).
12. Ibn 'Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad, Maqāṣid al-sharī'ah al-Islāmīyah, taḥqīq : Muḥammad al-Ḥabīb, Qaṭar, Wizārat al-Awqāf, (1425h / 2004 M).
13. Ibn 'Abd al-Barr, Abū 'Umar ibn 'Abd al-Barr al-Qurṭubī, al-Tamhīd, taḥqīq : Bashshār 'Awwād wa-ākharīn, Landan, Mu'assasat al-Furqān, (1439h / 2017m), (Ṭ1).
14. Ibn 'Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-'Uthaymīn, Fatḥ Dhī al-Jalāl wa-al-ikrām bi-sharḥ Bulūgh al-marām, taḥqīq : Ṣubḥī ibn Muḥammad, almktbtāl'slāmyh, (1427h / 2006m), (Ṭ1), wa-fatwá al-Shaykh Mawqi' ahl al-ḥadīth wa-al-athar https : / / www. alathar. Net
15. Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris al-Qazwīnī, Mu'jam Maqāyīs al-lughah, taḥqīq, 'Abd al-Salām Muḥammad, Dār al-Fikr, (1399h / 1979m).
16. Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad, al-Mughnī, taḥqīq : D, 'Abd alllah al-Turkī, wa-ākharīn, al-Riyāḍ, Dār 'Ālam al-Kutub, (1417h / 1997m). (ṭ3).
17. Ibn Kathīr, 'Imād al-Dīn Abū al-Fidā' Ismā'īl, tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm, Lubnān, Dār al-Ma'rifah, (1406h / 1986m) (Ṭ1).

18. Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, Sunan Ibn Mājah, taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā’ al-Kutub (D, Ṭ) (D, t).
19. Ibn māzata, Burhān al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad, al-muḥīṭ al-burhānī, taḥqīq : ‘Abd al-Karīm Sāmī, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, (1424h / 2004M) (Ṭ1).
20. Ibn manẓūr Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘alá, Lisān al-‘Arab, Bayrūt, Dār Ṣādir (1414H), (ṭ3).
21. Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, (ṭ2).
22. Ibn Nujaym, Sirāj al-Dīn ‘Umar ibn Ibrāhīm, al-nahr al-fā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, taḥqīq : Aḥmad ‘Izzū, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, (1422h / 2002m), (Ṭ1).
23. Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Azdī al-Sijistānī, Sunan Abī Dāwūd, taḥqīq, Shu‘ayb al-Arna’ūṭ, Dār al-Risālah, (1430h / 2009M), (Ṭ1).
24. Al’uramy, Muḥammad al-Amīn ibn ‘Abd Allāh, al-Kawkab al-wahhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, Dār al-Minhāj (1430h / 2009 M), (Ṭ1).
25. Āl Būrnū, Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad ibn Muḥammad, mūsū‘ah alqawā‘id alfiqhīyah, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah (1424h / 2003 M), (Ṭ1).
26. al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq, D. Muṣṭafá Dīb al-Bughā, Dimashq, Dār Ibn Kathīr (1414H / 1993m) (ṭ5).
27. al-Ba‘lī, Aḥmad ibn ‘Abd Allāh, al-Dhukhur al-Ḥarīr bi-sharḥ Mukhtaṣar al-Taḥrīr, taḥqīq : Wā’il Muḥammad Bakr, al-Maktabah al-‘Umarīyah, al-Qāhirah, Dār al-Dhakhā’ir, (1441h / 2020m), (Ṭ1).
28. Albqwry, Muḥammad ibn Ibrāhīm (t707h) tartīb al-Furūq wa-ikhtiṣārihā, taḥqīq : ‘Umar Ibn ‘Abbād, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, al-Mamlakah al-Maghribīyah (1414H / 1994), (D. Ṭ).
29. al-Balkhī, Niẓām al-Dīn albrnhābwry, al-Fatāwá al-Hindīyah, Miṣr, al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah (1310h), (ṭ2).
30. al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, Kashshāf al-qinā‘, al-Riyāḍ, Maktabat al-Naṣr al-ḥadīthah, (D. t), (D. Ṭ).
31. al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, Kashshāf al-qinā‘, al-Sa‘ūdīyah, Maktabat Nizār al-Bāz, (1997), (ṭ2).
32. al-Tuwayjirī, Muḥammad ibn Ibrāhīm, Mawsū‘at al-fiqh al-Islāmī, Bayt al-afkār al-Dawlīyah (1430h / 2009M) (Ṭ1).
33. al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh, nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab, taḥqīq : D. ‘Abd al-‘Aẓīm Maḥmūd, Dār al-Minhāj, (1428h / 2007m), (Ṭ1).
34. al-Ḥaṭṭāb, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ḥaṭṭāb, Mawāhib al-Jalīl, Dār al-Fikr (1412h / 1992m), (ṭ3).
35. al-Ḥamawī, Aḥmad ibn Muḥammad Makkī (t 1098h), ghmz ‘Uyūn al-Baṣā’ir fī sharḥ al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, (1405h / 1985m), (Ṭ1).
36. al-Khādimī, Nūr al-Dīn ibn Mukhtār al-Khādimī, ‘ilm al-maqāṣid al-shar‘īyah, al-Sa‘ūdīyah : Maktabat al-‘Ubaykān, (1421h / 2001M), (Ṭ1).
37. al-Khiraqī, ‘Umar ibn al-Ḥusayn, Mukhtaṣar al-Khiraqī, Dār al-ṣaḥābah lil-Turāth, (1413h / 1993m), (D. Ṭ).
38. al-Dardīr, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Arafah, al-sharḥ al-kabīr, Dār al-Fikr, (D. t), (D. Ṭ).
39. al-Ramlī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Ḥusayn, sharḥ Sunan Abī Dāwūd, taḥqīq : ‘adad min al-bāḥithīn, al-Fayyūm, Dār al-Falāḥ (1437h / 2016 M), (Ṭ1).
40. al-Raysūnī, Aḥmad al-Raysūnī, Naẓarīyat al-maqāṣid, al-Dār al-‘Ālamīyah lil-Kitāb al-Islāmī : (1412h / 1992m), (ṭ2).
41. al-Zayla‘ī, ‘Uthmān ibn ‘Alī al-Zayla‘ī, Tabyīn al-ḥaqā’iq, al-Qāhirah, al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah, (1314h), (Ṭ1).

42. al-Subkī, Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī, al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, taḥqīq : ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd wa-ākharīn, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, (1411h / 1991m), (Ṭ1).
43. al-Ṣāwī, Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalwatī, Ḥāshiyat al-Ṣāwī ‘alá al-sharḥ al-Ṣaghīr, Bulghat al-sālik l’qrb al-masālik, Dār al-Ma‘ārif, (D. t (. (D. Ṭ).
44. al-Ḍarīr, Nūr al-Dīn Abī Ṭālib, al-Wāḍiḥ fī sharḥ Mukhtaṣar al-Khiraqī, Maktabat al-Asadī, (2003m) (ṭ3).
45. al-Ṭabarī, Abū Ja‘far, Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī, Jāmi‘ al-Bayān, Dār al-Tarbiyah wa-al-Turāth, (D. t), (D. Ṭ).
46. al-‘Aynī, Badr al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad, Nukhab al-afkār fī Tanqīḥ Mabānī al-akhbār, taḥqīq : Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm, Qaṭar, Wizārat al-Awqāf, (1429h / 2008m), (Ṭ1).
47. al-‘Aynī, Badr al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad, ‘Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Bayrūt, Idārat al-Ṭibā‘ah al-Munīrīyah, (D. t), (D. Ṭ).
48. al-Gharnāṭī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, al-qawānīn al-fiqhīyah (D. t), (D. Ṭ).
49. Alfyrwzbādy, Majd al-Dīn Muḥammad ibn Ya‘qūb, al-Qāmūs al-muḥīṭ, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, (1426h / 2005m), (ṭ8).
50. al-Qārī, ‘Alī ibn (Sulṭān) Muḥammad, Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ, Bayrūt, Dār al-Fikr (1422h-2002m), (Ṭ1).
51. Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah al-Urdunī, raqm (15), li-sanat (2019), al-māddah (81).
52. Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah al-Kuwaytī, al-māddah raqm (103).
53. al-Qaḥṭānī, Usāmah ibn Sa‘īd al-Qaḥṭānī wa-ākharīn, Mawsū‘at al-ijmā‘ fī al-fiqh al-Islāmī, al-Sa‘ūdīyah, Dār al-Faḍīlah, (1433/1443 H), (Ṭ1).
54. al-Qaffāl al-Shāshī, Sayf al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad. Ḥilyat al-‘ulamā’ fī ma‘rifat madhāhib al-fuqahā’, taḥqīq : D. Yāsīn Aḥmad drādkh, ‘Ammān, Maktabat al-Risālah al-ḥadīthah, (1988m) (Ṭ1).
55. al-Qalyūbī w‘myrh, Aḥmad Salāmah al-Qalyūbī wa-Aḥmad al-Burullusī ‘Umayrah, ḥāshiyatā al-Qalyūbī w‘myrh, Bayrūt, Dār al-Fikr, (1415h / 1995m), (D. Ṭ).
56. al-Qannawjī, Muḥammad Ṣiddīq Khān ibn Ḥasan, al-Rawḍah al-nadīyah sharḥ al-Durar al-bahīyah, Dār al-Ma‘rifah (D. t), (D. Ṭ).
57. al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas‘ūd, Badā’i‘ al-ṣanā’i‘, taḥqīq : ‘Alī Mu‘awwaḍ wa-‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd, Miṣr, Maṭba‘at al-Jamālīyah, (1327/1328h), (Ṭ1).
58. al-Kirmānī, Muḥammad ibn Yūsuf ibn ‘Alī, al-Kawākib al-Darārī fī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth, (1401h / 1981), (ṭ2).
59. Makhlūf, Muḥammad ibn Muḥammad, Shajarat al-Nūr al-zakīyah fī Ṭabaqāt al-Mālikīyah, Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, (1424h / 2003m), (Ṭ1).
60. Mardāwī, ‘Alā’ al-Dīn ‘Alī ibn Sulaymān, al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf, taḥqīq : Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, al-Sunnah al-Muḥammadīyah, (1374h / 1955m), (Ṭ1).
61. al-Marīsī, ‘Alī ibn Ismā‘īl ibn sydh al-Mursī, almkhṣṣ, taḥqīq : Khalīl Ibrāhīm Jaffāl, Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī (1417h / 1996m), (Ṭ1).
62. al-Muzanī, Ismā‘īl ibn Yaḥyá al-Muzanī, Mukhtaṣar al-Muzanī, al-Riyāḍ, Dār Madārij, (1440h / 2019m), (Ṭ1).
63. Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, al-Qāhirah, Maṭba‘at ‘Īsá al-Bābī, (1374h / 1955m), (D. Ṭ).
64. Mawqi‘ al-Shaykh https : / / almosleh. com Maqṭa‘ ywtywb.
65. Mawqi‘ al-Shaykh Ibn Bāz, ḥukm min ṭallaq zwjth marratayn wa-lam yrāj‘hā https : / / binbaz. org. sa
66. al-Najdī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad, al-aḥkām sharḥ uṣūl al-aḥkām, (D. N), (1406), (Ṭ 2).

67. al-Nasafī, Najm al-Dīn ‘Umar ibn Muḥammad, al-Taysīr fī al-tafsīr, taḥqīq : Māhir Adīb Ḥabūsh, wa-ākharīn, asṭnbwl, Dār al-Lubāb, (1440h / 2019 M), (Ṭ1).
68. al-Nīsābūrī, ‘Alī ibn Aḥmad ibn Muḥammad, al-tafsīr al-basīṭ, Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah. ‘Imādat al-Baḥth al-‘Ilmī (143h), (Ṭ1).